

لشهادة وقال الثالث نفيها شرطاً لصحة القول كذا في البداية ولفظ الشهادة اعلم ان
كل موضع لا يتوسط فيه لفظ الشهادة كلفها الماء والموت وردية خلال رمضان لا يكون
الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار فلا يقبل ان قال اعلموا لا يتبين
ولا يبالغا عن شاهد أي لا يستفسر عدلته بل طعن المصنف فيه الآ في حدوتهم
وقال لا يملك في العتس وعلا نية وبه يفتي في زمانه ويكتفي من استخرج الفتنة وقال
محمد تزكية العلانية بلاه وفتنة وكفى للتركيب هو عدل في الاصح قيل لا بد ان يقول
هو عادل جازماً الشهادة اذ العبد والمجرب اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بغيره
هو عدل بثبوت الحرية بالدار كذا في الهامى فهو قوله بثبوت الحرية بالدار يعني ان الاصل فيه
كان في دار الاسلام الحرية حتى يجارته جراب عن التعقب بالعبد وبولائه عن التعقب للمجرب
ولا يصح تعدل المضم بقوم هو عدل سواء زاد عليه قوله اخطاه او نسي او لم يرد ذلك في
الهامى فان قال عدل صدق التعديل لم يقبل ثبت الصل لانه امر كثر ورواه التعديل
قد يتوب عليه وقد يتحقق عنه وكفى واحد لتزكية المص لا بد من هذا التقيد لانه اعداد
شرط في تزكية العلانية اجماعاً ذكر الحنفى وترجمة الشاهد والرسالة الى المذنب
الاثنان احرط هذا عندها وعند محمد يجب الاثنان ولكن سمع بعضا يعني لفظ الايجاب
والقبول او اقرارا او حكم قاض او راي عصب او قولاً ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول فيما اذا لم يشهد اشهد لا اشهد في ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
فلا يشهد عليها من سمع شهادته شهادته او لا اشهاد على الشهادة لانه ما جله وانما هو
غيره ولا يشهد من راي خطه ولم يذكر شهادته في اصحاب المنظمة في مناقب النعمان
لا يجعل الشهود والقضاة بالخط والرواية اذ يسون وقال له ان يفتي ويشهد وردية
اذا علم انه خطه على المصنف قال في العون وينتقل لهما من الحناية وفي شرح الزيلعي
هذا عنده لان الخط يشبه الخط وقال حتى يجرى لهما واحد منهما ان يجعل بالكتاب ان يفتي
به وان لم يتذكر او اذ قد توى سعة للامر على الناس وقال ابو يوسف من جمل للداري ان
يجل به لدلالة الظاهر وكذا للقاضي لانه عاجز عن حفظ الاحاديث لكثرة اشتغاله

والاشارة الى ان
بالمصنف المسمى بالداري
وفيه

وليس

وليس للشاهد ان يشهد بروية خطه ما لم يتذكر الشهادة ولا بالتابع بل بالبيان
الا في النسب وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان من جماعة لا يتصور ان يظهر على
الكذب عند ابي حنيفة وعند هذا اذا اخبره عدلان اذ ابن فلان يجل من الشهادة على
النسب والفتية ابو بكر الاسعاف لان يفتي بقولها وهو اختيار المصنف كذا في حدوتهم
الاسام طهيمو المدين والموت روي ابن سميعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموث
صحة ان تشهد به وفي فصول الاستدلال ذكره القاضي للامام طهيمو الدين والصحيح
ان الموت بمنزلة النكاح وغيبوه لا يكتفى فيه بشهادة الواحد والآخرين ولا يفتي
القاضي واصل الوقت بميان المصنف في اصل الوقت ولما قال في اصل الوقت لان شرطه
لا يجل فيه الشهادة بالتابع اذا شهد عنه لم يقبل اذا اخبره لان من قال بكذا
الجماع من العدلين يشترط ان يكونه الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الحنفى
رجلانه او رجل وامرأتان من العدول لم يقبل عدلان ورجل وامرأتان لانه الظاهر منه
تحصيص شرط العدالة بالصف الاول ولا يفتي فساد شران قصر الاستدلال على ما ذكر
ينبغي اعتبار التسامع في الولاية وهذا الصحيح وعند ابي يوسف يعتبر فيه الاثبات بقوله
النسب وشهد راي جالس يجلس القضاء يدخل عليه الحق هانه قاض ورجل وامرأة
يكتان يتنا وبينهما انبساط الا زواج انها عرسه قوام رجل وامرأة عطف على قوله
جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على صيغة الجليل
مختلطين والمجرب وسدتم فان جالس مجرب راي وانه قاض مجرب يشهد وينتسب
الادعي وانما استثنى لانه لا يدخل عليه نفسه في دفع يد الغير عن نفسه والملاذ
من يعبر عن نفسه ولم يعرف له لوقه ذكره صاحب الهداية في يد شخص انه لة
قال قاض حنيفة في شرح الجامع الصغير ولا يشترط انضام الضرورة اليها في الجليل
لان يد الضرورة فذكره بتعويله ايضا فيجعل بقوله لا بد ان يفتي فان قصر القاضي
شهادته بالتابع ويجوز ان يفتي لان اليمين انها محتملة جعلت في الشهادة
لمعان الضرورة فانما نسبت الشهادة الجليل والشهادة محتملة ايضا بداد

والاشارة الى ان
بالمصنف المسمى بالداري
وفيه

في النسخة
بالمصنف المسمى بالداري